

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٧١٥ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٢٧ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ٢٠/١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - بدل تهيو - مناطق صرف البدل - تحقق مزاولة العمل - حجية قرارات التكليف.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل تهيو جراء تكليفه بالعمل في عدد من الدول الخارجية - تضمن النظام صرف بدل تهيو للأفراد العاملين في الخارج باللحقيات العسكرية أو ما في حكمها - الثابت قيام المدعي بالعمل في عدد من الدول الخارجية بموجب قرارات التكليف الصادرة من المدعى عليها؛ مما يتقرر استحقاقه للبدل محل الدعوى - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمدعي.

مستند الحكم

المادة (٢٤) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ.

المادة (٥٠/أ) من لائحة الوظائف الدبلوماسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٨٢/١) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ.



تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعي بصحيفة دعوى تضمنت إلزام المدعي عليها بأن تصرف له بدل تهيئة لقاء إلحاقه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١٤١٣/٧/١ وحتى تاريخ ١٤١٥/٩/٢ هـ، وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١٤١٤/١٠/١ هـ وحتى تاريخ ١٤١٥/٨/٣٠ هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ ١٤١٧/٤/١ هـ وحتى تاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠ هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١٤٢٠/٤/١ هـ وحتى تاريخ ١٤٢٢/٣/٣٠ هـ، حيث إنه تظلم للمدعي عليها ولم يتم صرفه له. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها للدائرة، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وقدم المدعي صوراً من قرارات إلحاقه وإنائه. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها وطلب الجواب منه، قدم مذكرة جوابية تضمنت الدفع بعدم قبول الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة كون المشاهد المقدمة من قبل المدعي صادرة من قوات الطوارئ الخاصة التابعة لرئاسة أمن الدولة، وأن بدل التهيئةنظم بموجب خطاب وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات رقم (٦٠٢٢٩/٣/٨) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ والمتضمن بأن بدل التهيء (راتب شهر) يصرف في بداية الإيفاد، وعند إنتهاء الإيفاد (أي مرتين فقط)، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة أو رفض الدعوى. ثم قرر الطرفان الاكتفاء؛ بناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعى يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل تهيئة لقاء إلحاقه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١٤١٢/٧/١هـ حتى تاريخ ١٤١٥/٩/٣هـ، وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١٤١٤/١٠/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٥/٨/٢٠هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ ١٤١٧/٤/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٠هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١٤٢٠/٤/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٢/٢/٣٠هـ؛ فإن الفصل في هذه الدعوى مما تختص به المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها حقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، كما أنها من اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانيأً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فيما أن المدعى يطالب بحق مقرر في نظم الخدمة العسكرية، وبما أن المرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ الصادر بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نص على أنه: "لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به"، مما يتبيّن معه قبول المطالبات المتعلقة بالحقوق الوظيفية العسكرية التي نشأت قبل نفاذ النظام خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام،



وبما أن نفاذ النظام كان بتاريخ نشره في ٢٠/٤/١٤٣٥هـ، وبما أن الدعوى أقيمت بتاريخ ٩/٢/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، وبما أن المادة (٢٤) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٢٩٧هـ نصت على أن: "يصرف للأفراد العاملين في الخارج باللحقيات العسكرية أو ما في حكمها بدل تمثيل وبدل تهيئه سفر وبدل تنقلات وفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية"، ونصت المادة (٥٠/أ) من لائحة الوظائف الدبلوماسية على أن: "يصرف لعضو السلك بدل تهيئه ونقل أمتعة وأثاث على النحو التالي: أ- إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها"، وبما أن الثابت من قرارات التكليف أن المدعى تم إلحاقه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١/٧/١٤١٢هـ وحتى تاريخ ٣/٩/١٤١٥هـ، وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١٠/١/١٤١٤هـ وحتى تاريخ ٢٠/٨/١٤١٥هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ ٤/١/١٤١٧هـ وحتى تاريخ ٣٠/٣/١٤٢٠هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١/٤/١٤٢٠هـ وحتى تاريخ ٢٠/٣/١٤٢٢هـ، فإنه بذلك قد تحقق شرط المزاولة، وتعتبر هذه القرارات محرراً رسمياً يمكن الاعتماد عليها، وحيث نصت قرارات الإلحاق على صرف بدل تهيئ السفر للمدعى؛ الأمر الذي يكون معه امتياز المدعى عليها عن صرف بدل التهيئ للمدعى في غير محله؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعى لبدل التهيئ للدول الأربع خلال فترات مطالبه، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديريّة العامّة للأمن العامّ بأن تصرف لـ(... بدل تهيؤ لقاء إلحاقيه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١٤١٣/٧/١ هـ حتى تاريخ ١٤١٥/٩/٣ هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ ١٤١٧/٤ هـ حتى تاريخ ١٤٢٠/٣/٣٠ هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١٤١٤/١٠/١ هـ حتى تاريخ ١٤١٥/٨/٣٠ هـ، وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١٤١٤/١٠/١ هـ حتى تاريخ ١٤١٦/٤ هـ حتى تاريخ ١٤٢٢/٣/٣٠ هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهت إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه إلى: إلزام المديريّة العامّة للأمن العامّ بأن تصرف لـ(... بدل تهيؤ لقاء إلحاقيه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١٤١٣/٧/١ هـ حتى تاريخ ١٤١٤/٦/٣٠ هـ، وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١٤١٤/١٠/١ هـ حتى تاريخ ١٤١٥/٨/٣٠ هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ ١٤١٧/٤ هـ حتى تاريخ ١٤٢٠/٣/٣٠ هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١٤١٤/٤/١ هـ حتى تاريخ ١٤٢٢/٣/٣٠ هـ.

